وان كان المسروق السارق الاول قد قطع فيه فان
لم يقطع الاول قطع الثاني مع قول مالك انه يقطع في
كل منهما ومع قول الشافعي واحمد انه لا يقطع السارق
من السارق ولا السارق من الغاصب فالاول مفصل
والثاني مشدد والثالث مخفف فيرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغاصب اخذ العين
المغصوبة جهرا وعنادا للشريعة بخلاف السارق
فانه اخذ العين سرا وهو خائف معتقد للهروب فمن ثم
قطع السارق من الغاصب تغليظا عليه دون السارق
بالشرط الذي ذكره ووجه الثاني ان كلا من السارق
والمسروق منه اخذ مال الغير في ظاهر الامر من غير
علم ان ذلك مسروق فيتقرر علمه بذلك فهو في
منع حدود الله وكانه كان شريكا للسارق الاول حين
سرق فلذلك وجب عليهما جميعا القطع ويؤيده حديث
من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها
ووجه الثالث قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
فكان الاثم على الغاصب والسارق دون السارق من كل
منهما فلكل من الاقوال الثلاثة وجه ومن ذلك قول
مالك ان السارق لو ادعى ان المسروق من الحرز ملكه
بعد اقامة البينة على انه سرق نصابا من حرز قطع بكل
حال ولا يقبل دعواه الملك مع قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد في احدى روايتيه انه لا يقطع وسماه الشافعي
السارق الظريف ومع قول احمد في احدى الروايات
انه يقطع وفي الرواية الاخرى انه يقبل قوله اذا لم يكن

معروفا

معروفا بالسرقة ويسقط عنه القطع وان كان معروفا
بالسرقة قطع فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه
مفصل فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة
التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق وهو دعوى مما يوجب
قطع يده او رجله وقد شهد الشارع بقوله ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن فنفى عنه الايمان ومن
نفي عنه الايمان فلا يستبعد عليه الكذب فيما يدفع عن
نفسه به القطع ووجه الثاني العمل بحديث ادرؤوا الحدود
بالشبهات وقوله ان هذا المسروق ملكي يحتمل الصدق
ووجه الرواية الثالثة لاحمد هو الوجه في القول الاول
ووجه الشق الاول من الرواية الثالثة المفصلة ان
لاحمد ظاهر ووجه الثاني منها العمل بالقرائن ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي
ان القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال
مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه انه لا يفتقر الى
مطالبة المسروق منه فالاول فيه تخفيف على السارق
والثاني فيه تشديد عليه فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان المغلب في القطع حق المخلوق ووجه
الثاني عكسه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قتل رجلا
رجلا في داره وقال دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع الا
بالقتل فلا قود عليه ان كان الداخل معروفا بالفساد
والا فعليه القود مع قول الائمة الثلاثة ان عليه القصاص
الا ان يأتي ببينة فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد
من وجه والثاني مشدد الا ان يأتي ببينة فيرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)